وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

عقد الإمتياز في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبة:
مصطفاوي آسيا

إشراف الأستاذ :
د/ عيساوي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ بركات كريمة..... رئيسا

الأستاذ: د/ عيساوي محمد ..... مشرفا

الأستاذ: أ/ لوني نصيرة..... ممتحنا

تاريخ المناقشة
2015/12/09

إهداء

إلى حكمتي وعلمي إلى أذلي وفني إلى ينبوع الصبر والأمل إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية

- إلى روح والدي في الجنة الخالدة إن شاء الله
- إلى من كان ملاذي وملجئي إخوتي
- إلى حبيبات وعزيزات شقيقاتي حفظهن الله
- الى زوجي وإبنتي إيمان حفظهما الله
- الى جد ابنتي وعمتها فيروز حفظهما الله

شكر وتقدير

الشكر الى الله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل وبكل فخر وإعتزاز أتقدم بجزيل الشكر،

إلى زوجي العزيز الذي ساعدني وتحمل معي كثيرًا

وإلى الأستاذ الكريم الدكتور عيساوي محمد.

وشكر موصول إلى كل أعضاء اللجنة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة الرسمية 21.

ق.م: القانون المدني.

ثانيا: باللغة الفرنسية

LG DJ : librairie générale de droit et de jurisprudence.

N° : Numéro.

OP. CIT : référence précitée.

P.P : de la page à la page.

P : page.

- مقدمة-

ظهر عقد الامتياز في فرنسا إبتداءًا من القرن 16، ومنذ نشأته ظل في تطور مستمر وتعددت صورة مع السنين فكان في البداية يشمل فقط على حفظ وصيانة منشآت معينة، أما في القرن 18 أصبح موضوع عقد الامتياز على المرافق العامة، ومع بداية القرن 19 شهد أسلوب الامتياز تغيرًا جوهريًا تمثل أولا الربط بين الامتياز من جهة والملكية من جهة أخرى، وثانيا في تحرر المرفق العام وعدم ارتباطه بمفهوم الأشغال العامة [1].

وإبتداءًا من القرن العشرين تطورت الأفكار المتعلقة بالطبيعة القانونية لعقد الامتياز التي استمدت من نظام الحكم، حيث كان دفتر الشروط هو القانون الذي يحكم طرفي العقد [2].

وقد عرفت طريقة الامتيازات خلال الحرب العالمية الأولى تطورًا وتقدمًا كبيرين، حيث تم الاعتماد عليها كوسيلة لإدارة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما لجأت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى الاعتماد على نظام الامتياز المرفق من أجل إعادة اعمار ما هدمته الحرب.

يهتم القانون الإداري الجزائري بالقواعد التي تحكم الإدارة العامة، ومن أساليبها إبرام العقود الإدارية التي برزت أهميتها في العصر الحديث، ونظرًا لاتجاه الدولة إلى الاقتصاد الحر والاعتماد أساسا على القطاع العام والخاص أو على المستوى الدولي[3]

---

1 وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.42.

2 بن محياوي سارة النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستر، سنة 2013/2012 تخصص قانون إدارة جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.11.

3 المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، جريدة رسمية، عدد 14، والمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، جريدة رسمية، عدد 04، والمرسوم الرئاسي رقم 03-13، المؤرخ في 13 جانفي 2013 جريدة رسمية عدد 02.

وتتصرف مستعينة بأساليب استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص تحقيقا للمنفعة العامة.

ومن أهم هذه العقود الإدارية عقد الامتياز الذي أصبح وسيلة فعالة ودائمة في يد السلطات الإدارية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين المتزايدة والمتطورة، تعددت الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع، وتطورت مع الزمن بتطور الحاجة إلى اعتماد عقد الامتياز كأداة تربط بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

كرس عقد الامتياز في الجزائر بعد الاستقلال وذلك من أجل ربط العلاقة التعاقدية بين الدولة والمؤسسات العمومية من جهة، وبين الدولة والجمعات الإقليمية من جهة أخرى إلا أن عقد الامتياز لم ينظم بموجب قانون خاص كباقي العقود الإدارية مثل قانون الصفقات العمومية [1].

عرف عقد الامتياز تطورات هامة، وذلك بعد ظهور علاقات قانونية بين الدولة والمؤسسات العمومية التي أحدثت لتسيير النشاطات العمومية بهدف البحث عن مصادر تحويل جديدة لبناء وتشغيل البنية الأساسية للمرافق العمومية.

يكون عقد الامتياز أسلوبًا لإدارة وتسيير المرافق العمومية الوطنية والمحلية كالنقل العمومي، الموانئ، المطارات، الطرقات السريعة [2].

وقد نظم هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 308/96 الذي ينظم شروط وكيفيات منح امتياز الطرق السريعة، كما يكون عقد الامتياز أيضا كنظام لاستغلال الأراضي الفلاحية للدولة في صورة عقد الامتياز الفلاحي [3].

---

1 أمر 67-90، المرجع نفسه.

2 مرسوم تنفيذي رقم 96-308 مؤرخ في 18سبتمبر سنة 1996، متعلق بمنح إمتياز الطرق السريعة، جريدة رسمية، عدد 55، صادر بتاريخ 25 سبتمبر سنة 1996.

3 قانون رقم 10-03 مؤرخ 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية، عدد 46 صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2010.

يكتسب موضوع عقد الامتياز في التشريع الجزائري أهمية بالغة خاصة بعد صدور دستور 1996 أين بدأت الجزائر تتبنى النظام الليبرالي المبني على اقتصاد السوق وحرية المنافسة والتجارة [1] وأصبحت كدولة حارسة لا متدخلة ومنفتحة على العالم الخارجي، وتشجيعها للاستثمار الوطني والأجنبي.

ورغم الأهمية النظرية والعملية لعقد الامتياز كأداة للجمع بين القطاع العام والقطاع الخاص وكونه أسلوبا مبتكرًا للتعاقد فإنه لم يحظ بدراسة شاملة.

تهدف الدراسة إلى:

- إزالة أي غموض حول طبيعة عقد الامتياز وتغطية النقص الموجود في الدراسات الفقهية لهذا الموضوع.
- توضيح الفروق الكبيرة بين الشروط التنظيمية والشروط التعاقدية لعقد الامتياز.
- توضيح التنظيم العملي لعقد الامتياز.

إن الأهمية التي يضحي بها عقد الإمتياز كطريقة للتسيير كونه يعمل على التقليل من أعباء الدولة المالية حيث يتحصل صاحب الإمتياز إنشاء وإستغلال المرفق العام.
وفي نفس الوقت يشكل عقد الإمتياز تحسين نوعية الخدمة العمومية.
يستعمل الإمتياز كذلك كوسيلة لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة كما يستعمل كذلك لإستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية الوطنية أو الأجنبية كما يلجأ إليه أحينا لإستغلال الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية لكن دراستنا تقتصر فقط على عقد إمتياز المرفق العام.
وقد إخترنا هذا الموضوع لسببين.
أولا: قلة الدراسات الفقهية في الجزائر التي تناولت موضوع عقد الإمتياز.

1 المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996، حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

ثانيا: أهمية عقد الإمتياز كسلوب ناجح وفعال في تسيير المرافق العامة في الجزائر كونه أدات تجمع بين القطاع العام والخاص.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول كيف عالج المشرع الجزائري عقد الامتياز باعتباره أسلوبا من أساليب تسيير المرافق العمومية؟

لأن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع وبما أن موضوع الدراسة يرتكز أساسًا على النصوص القانونية والقرارات بالإضافة إلى الكتب المتخصصة.

فإنا المنهج الوصفي والتحليلي هو الأنسب وذلك لتحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بموضوع عقد الإمتياز ومن أجل الإحاطة بموضوع بحثنا والإجابة على الإشكالية المطروحة لا بد من دراسة الإطار المفاهيمي لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري (الفصل الأول)، ثم التنظيم القانوني والعملي لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري (الفصل الثاني).

اهتم القانون الاداري اهتماما بلغا فيما يتعلق بموضوع الامتياز عموما وأولاه الكثير من الدراسات والأبحاث القانونية التي تطورت وازدهرت مع الزمن بتطور الحاجة إلى اعتماد الامتياز، كأداة قانونية تربط الدولة بأشخاص القانون الخاص، ولاصطلاح الامتياز تاريخ عريق يرتد إلى أزمنة بعيدة كما أن له معاني متعدد في فروع القانون المختلفة.

وقد ظهر الامتياز في البداية كسياسة انتهجتها الادارة لتحقيق أكثر رضا لأفراد الشعب، وزادت أهمية عقد الامتياز مع تطور الزمن لصلته الوثيقة بتسيير المرفق العمومي فهو من العقود الحديثة ذات أهمية كبيرة في خدمة البلاد بإعتبار أن الدولة تلجأ إلى عقد الإمتياز لخدمة مرافقها العامة إذا لم تقم هي بذلك.

فقد وجدت فيها المشاريع الكبرى للدولة اسلوبا مناسبا للإزدهار الإقتصادي ربما تعجز العقود الأخرى عن تحقيقه.

كما يعتبر الصورة الأكثر شيوعا في تعويض المرفق العام في الجزائر[1].

وبهدف تسليط الضوء على الموضوع، يقتض الأمر تحديد المقصود بعقد الامتياز (المبحث الأول) ثم مضمون عقد الامتياز (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد المقصود بعقد الامتياز

عرف فقه القانون الإداري عقد الامتياز بأنه عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرفق العام فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة[2].

1 نادية صديقي، تسير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص، 161.

2 سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة مصر، سنة 1984، ص. 96.

سنتناول في هذا المبحث تعريف عقد الامتياز (المطلب الأول) خصائص عقد الامتياز (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز.

إختلف التعريف الإصطلاحي لعقد الإمتياز فقد عرفه الحنفية بقولهم هو تعليق كلام أحد المتعاقدين بالأخر شرعا، على وجه يظهر أثره في المحل، وعرفه المالكية بقولهم كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، وعند الشافعية هو ارتباط الايجاب بالقبول الإلتزامي [1].

كما يعتبر عقد الامتياز من العقود الإدارية التي لم يقم المشرع بتنظيمها ربما يؤول سبب ذلك إلى اعتبار هذا العقد حتمي الصلة بالمرافق العمومية المهيأة لتحقيق المنفعة العامة التي هي من مهمة الدولة وحكر لها، وللوصول الى تعريف عقد الامتياز سوف نبرز رأي الفقه (الفرع الأول) ثم نظرة القضاء في موضوع عقد الامتياز (الفرع الثاني) في الأخير التعريف لعقد الامتياز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الامتياز

اهتم فقهاء القانون الإداري بتحديد تعريف عقد الامتياز نظرا لدوره الفعال في توفير الخدمات العامة للجمهور، خاصة انه عقد غير مسمى في التشريع الجزائري على خلاف باقي الدول (فرنسا، مصر)، الذي عادة ما يصطلح عليه بالتزام المرافق العامة.

عرف عقد الامتياز من الباحثين الجزائريين أمثال **ناصر لباد** [2] أنه عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو البلدية، بموجب شخصا طبيعيا (فردا) أو شخصا معنويا من القانون العام (البلدية) او من القانون الخاص (شركة) يسمى صاحب الامتياز يقوم بتسيير

1 نذير بن محمد الطيب أوهاب، عقد الإمتياز (دراسة تأصيلية للعقود النفطية) دراسة مقارنة.

2 ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006، ص.212.

واستغلال مرفق عمومي لمدة محدودة ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما أمواله، عماله، متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك في مقابل القيام بهذه الخدمة أي لتسير المرفق العمومي، يتقاض صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق.

كما عرفه الأستاذ أحمد محيو أنه:

هو إتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا بتأمين تشغيل مرفق عام، ورغم انه عبارة عن صك تعاقدي فإنا دراسته ترتبط أيضا بالنظرية العامة للمرفق العام لأن هدفه هو تسيير مرفق عام، ان دراسته تدخل إذن ضمن نطاق دراسته العقود ودراسة المرافق العامة [1].

كما عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي أنه:

عقد إداري يتولى الملتزم، فردا كان شركة، بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز [2].

عرفه الأستاذ ديلوبادير

De Laubader :

<< la concession de service public est une convention par laquelle une collectivité (la concédant) charge une entreprise privée (le concessionnaire) de faite fonctionner le service public a çes faits et risque en se le munirent par des redevant ces perçues sur les usages.>>[3]

---

1 احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 440.

2 سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص.108.

3 De Laubader, Frank Moderne, Miere Felvolve, Traité Des Contrats Administratve Tome 01, L.G.D.J, paris 1983. P 285.

لم يتعرض هذا التعريف هو الأخر إلى جميع عناصر عقد الامتياز وحصر محل هذا الأخير في الجانب الاقتصادي، بالتالي استبعدا المرافق العامة الإدارية بأن تكون محلاً لعقد الامتياز.

على الرغم من اختلاف هذه التعاريف حسب وجهة نظر كل فقيه إلا أنها لم تخرج عن مفهوم الفكرة العامة لعقد الامتياز وهي اتفاق بين الإدارة المختصة والخواص على إدارة أحد المرافق العمومية يتحمل الملتزم نتائج ذلك ربحا او خسارة نفقه أو دخلا.

وإن كانت هذه التعاريف مستوحاة من رأي الفقه، فالقضاء قدم لعقد الامتياز تعريف هو الاخر.

الفرع الثاني: التعريف القضائي لعقد الامتياز

تعرض مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر عنه لتعريف عقد الامتياز [1] على انه:" عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستعمل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي بهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة، لكنه مؤقت وقابل للرجوع، لم يخلو تعريف مجلس الدولة هو الاخر من الفكرة العامة لعقد الامتياز أنه ذو طابع إداري ما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطات استثنائية تمارسها في مواجهة الطرف المتعهد".

كما عرف القضاء المصري عقد الامتياز على أنه:

التزام المرفق العام ليس إلا عقد إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه القيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية، بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، طبقا للشروط التي توضع لأداء خدمة عامة للجمهور، مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستلائه على الأرباح [2].

1 اكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستر فرع قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجمعي، 2013/2012، ص.24.

2 إبراهيم الشهاوي، عقد إمتياز المرفق العام مشاطرة الإستغلال دراسة مقارنة الطبعة الأولى، مؤسسة الطوبحي، القاهرة، 2003، ص.

تعرض هذا التعريف هو الآخر إلى الفكرة العامة كون عقد الامتياز ذو طابع إداري الى أنه لم يتعرض لجميع أركان عقد الامتياز المتمثلة في المحل، الشكل تناول التشريع هو الآخر عقد الامتياز وعرفه من خلال قوانين عديدة.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لعقد الامتياز

رغم نص القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية صراحة على أسلوب الامتياز كطريقة استثنائية للتسيير إلا أنها أحالتها للتنظيم، والذي تطور بتطور المرافق التي اعتمدته في تسييرها والمراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع، مما يتطلب استدراج بعض التي اعتمدت على عقد الامتياز كطريقة للتسيير نذكر من أهمها:

<u>أولا</u>: تعريف عقد الامتياز في مفهوم التعليمية الوزارية رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها:

عرفت هذه التعليمية عقد الامتياز".... انه عقد تكلف بمقتضاها الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة، بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن، بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب حق الامتياز (الملتزم) على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون، من خدماته في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق، فبموجب هذا العقد يتعهد أحد الأفراد أو الشركات الخاصة على نفقاته، وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الإدارة (الدولة، الولاية، البلدية) طبقا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور، مقابل السماح له باستغلال المشروع وحصوله على الأرباح التي يدرها لمدة من الزمن تحدد في العقد بحيث يعود المشروع في نهاية المدة إلى الإدارة" [1].

1 بن مبارك راضية، التعليق على التعليمية الوزارية رقم 3.94-842 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية (2001-2002)، ص. 03.

يتضح من هذا التعريف استبعدت الأشخاص العامة لأن تكون طرفا في عقد الامتياز، كما أن الأموال اللازمة لإنجاز المشروع يتحملها الملتزم، كما يقدم المنتفعون عوضا مقابل ما يتحمله الملتزم من نفقات مخصصة لإدارة المرفق.

ثانيا: تعريف عقد الامتياز من خلال قانون المياه (القانون 83-17).

عرف القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جوان 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل بموجب الأمر 96-13 المؤرخ في 15جوان 1996 في المادة الرابعة منه، أن عقد الامتياز من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء ذات منفعة عمومية بالتالي فهو عقد من عقود الإدارية، يتمثل اتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص عادة يسمى الملتزم، بإدارة ولتسير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك ربحا أو خسارةً [1].

ثالثا: تعريف عقد الامتياز من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة

عرف عقد الامتياز".... يخضع الطرق السريعة وملحقاتها وتسيرها وصيانتها، وأشغال تهيئتها أو توسيعها لمنح الامتياز حسب المادتين الأولى والثانية من المرسوم ويمكن امتياز الطرق

السريعة لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يقدم طلبا بذلك وفق تعليمات دفتر الشروط النموذجي، ويكون منح هذا الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة، يتصرف لحساب الدولة والملتزم.

1 محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص. 05.

تضيف المادة الثالثة من المرسوم أنه يصادق على اتفاقية منح الامتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناءًا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والطرق السريعة.

ومن خلال هذا المرسوم يتضح ان مجال عقد الامتياز الإداري أمام الأشخاص العامة او الخاصة [1].

المطلب الثاني: خصائص عقد الإمتياز

ليتم عقد الامتياز بجميع ميزات وخصائص العقد الإداري، انطلاقا من كون الإدارة طرفا في العقد باعتبارها ممثلة في عقد الامتياز بالسلطة المانحة للامتياز مرورا بارتباط عقد الامتياز بالمرفق العام والذي غالبا ما يتميز بالطابع الاقتصادي، وصلا إلى توفر الشروط الاستثنائية غير مألوفة في مجال العقود الخاصة.

كما أن عقد الامتياز يتسم بميزات تجعل منه عقدا خاصا يحتوي شروطا تعاقدية وشروطا تنظيمية تملك الإدارة حق تعديلها وفقا لحاجة المرفق العام [2] لذلك سنتطرق إلى عقد الامتياز عقد إداري (الفرع الأول)، موضوع عقد الامتياز إداري وتسير واستغلال مرفق عام (الفرع الثاني)، عقد الامتياز محدد المدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقد الامتياز عقد إداري

يصنف عقد الإمتياز ضمن طائفة العقود الإدارية، لتوافره على شروط العقد الإداري حيث يتم عقد الامتياز، بين سلطة إدارية مركزية أو لا مركزية (محلية أو مرفقية) كمانحة للامتياز وبين أحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص (صاحب الامتياز) لإدارة وتسيير مرفق

1 مرسوم تنفيذي رقم 96-308، مرجع سابق.

2 محمد الآعراج (نظام العقود الإدارية وفق قرارات وأحكام القضاء الإداري المغربي) سلسلة مؤلفات وأعمال الجامعية المغرب عدد 88 2011، ص. 28.

عمومي، وتتمتع الإدارة هنا بسلطات استثنائية خول لها القانون، حتى ولو لم يتضمنها العقد قصد الحفاظ على المصلحة العامة دون مراعات للطرف الآخر، في هذه النقطة ظهر الاختلاف وجدل كبير حول طبيعة العقد في حد ذاته حيث تباينت أراء الفقهاء والباحثين في القانون الإداري كل حسب وجهة نظره، قناعته وأدلته بين معتبر طبيعة عقد الامتياز تنظيمية بين مناصري الطبيعة التعاقدية الخالصة للعقد في حين ان هناك جانب آخر، معتبر طبيعة مختلطة ومركبة بين عناصر تعاقدية وأخرى تنظيمية [1] ويرجع مضمون هذه الأخيرة إلى كون الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز تحقق مصلحتين متعارضتين ومتناقضتين مصلحة الإدارة ومصلحة الملتزم المالية التي تعتبر الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الأكثر قبولا، وهذا ما أخذت به العديد من الدول كفرنسا والجزائر.

الفرع الثاني: موضوع عقد الامتياز إدارة وتسير واستغلال مرفق عام

تتسم المرافق العامة التي تستعمل جهة الإدارة أسلوب الامتياز عادة بالطابع الاقتصادي، والتي تكون خدمتها نظيرة رسم (مقابل) الأمر الذي يشجع الأفراد والشركات الخاصة على الالتزام بإدارتها واستغلالها، مثل النقل وتوزيع المياه، وعليه هدف الإدارة مانحة الامتياز هو تحقيق المنفعة العامة، من خلال تلبية حاجات مشتركة للجمهور، وهذا ما يستدعي أن يتم الاتفاق في عقد الامتياز الإداري على إدارة واستغلال مرفق عام تابع للدولة [2].

الفرع الثالث: عقد الامتياز محدد المدة

عقد الامتياز محدود المدة، فبذلك لا يعتبر عقدًا أبديا إنما هو مجر وسيلة للتسيير، وغالبا ما تتسم هذه المدة بالطول نسبيا نظرًا لطبيعة العقد وما يترتب عليه من إنفاق مبالغ كبيرة.

1 ناصر لباد، القانون الإداري النشاط الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة دالي ابراهيم الجزائر، 2004، ص. 436.

2 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز انجق بيوض خالد) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص107.

كما يجب أن تكون المدة كافية لتغطية نفقات المشروع ليتمكن الملتزم بتحصيل قدر معقول من الربح [1].

حددت بعض القوانين الخاصة، بالمرافق العمومية المدة في عقد الإمتياز، فتم تحديد المدة القصوى لامتياز لتسير مرفق التزويد بمياه الشرب بثلاثين سنة يبدأ سريانها من تاريخ نشر قرار منح الإمتياز وهذا ما جاء حسب نص المادة الرابعة من المرسوم [2].

التنفيذي 08-54 التضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسير بالإمتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب ونظام الخدمة المتعلقة به.

اما بالنسبة لخوصصة الأراضي الفلاحية ظلت المضاربة السياسية في هذه المسألة دون أن يحسم البرلمان في ذلك.

ولكن بعد 3 سنوات من تقديم مشروع القانون إلى البرلمان حسم رئيس الجمهورية المسألة سياسيا برفض بيع الأراضي الفلاحية والتصريح عن نية استغلالها عن طريق الامتياز [3] وجاء في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 10-326 المتضمن كيفيات تطبيق حق امتياز استغلال الأراضي الفلاحية مدة أقصاه اربعين سنة قابلة للتجديد [4].

---

1 ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الفكر الجامعية، القاهرة، 2000، ص. 38.

2 مرسوم تنفيذي 08-54 مؤرخ 09 فيفيري سنة 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب ونظام الخدمة المتعلق به، جريدة رسمية عدد 08، صادرة بتاريخ 13فيفري سنة 2008.

3 Oukazi (G), Le Sort Du Foncier Agricole Sellé Avant La Fin De L'année, Le Quotidien D'oran, Du Jeudi 10 Mai 2001.p4.

4 مرسوم تنفيذي رقم 10-326، مرجع سابق.

كما حدد قانون المحروقات 05-07 مدة عقد الامتياز بخمسين عاما كحد أقصى تطبيقا للمادة 71 منه [1].

وتم تحديد مدة عقد الامتياز الأمر 06-11 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، بعشرين سنة كحد أدنى لا يجوز التنازل عنه، تمكينا للملتزم من استعادة ما أنفقه في سبيل إعداد المشروع[2].

المبحث الثاني: مضمون عقد الامتياز

إن عقد الامتياز عقد إداري ذو طبيعة خاصة يتم بموجبه منح إدارة مهمة (مرفق عام) إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، سواء كان طبيعي أو معنوي.

ويتضمن عقد الامتياز نوعين من الشروط شروط تنظيمية وهي المتعلقة بتنظيم المرفق وتشغيله.

وشروط تعاقدية وهي تنصب بصفة أساسية على كل ما يتصل بمبدأ التوازن المالي للعقد فقد تبنى دفتر الشروط الامتياز قاعدة العقد شريعة المتعاقدين حيث أن بنود عقد الامتياز لا يمكن أن تخضع لتعديلات أحادية الجانب من قبل الإدارة، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين (المطلب الأول) احتواء عقد الامتياز للشروط التنظيمية.

(المطلب الثاني) احتواء عقد الامتياز للشروط التعاقدية.

---

1 قانون 05-07 مؤرخ في 28 جوان سنة 2005، متعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10، مؤرخ في 29جوان سنة 2006، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 30 جوان سنة 2006.

2 أمر 06-11 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، جريدة رسمية عدد 53، صادر بتاريخ 30 أوت سنة 2006.

المطلب الأول: احتواء عقد الامتياز للشروط التنظيمية.

تتمثل الشروط التنظيمية لعقد الامتياز، الشروط التي تتمثل بتنظيم المرفق وتشغيله وتقوم الإدارة وحدها بإعدادها وتستأثر بحق تعديلها كما يستطيع المنتفعون بالمرفق الإستناد إليها في الطعن في قرارات الإدارة المخالفة لها.

كما هذا النوع يختص بتنظيم المرافق العامة، وهي ذات طابع تشريعي تملك الإدارة حق تعديلها وفقا لاحتياجات المرفق ومقتضيات المصلحة العامة دون انتظار موافقة الملتزم استنادا إلى طبيعة العقد المتعلقة لتسير المرفق العام [1]، وبذلك نتطرق إلى البنود التنظيمية لعقد الامتياز (الفرع الأول)، دفتر الشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البنود التنظيمية لعقد امتياز

يعتبر الفقه والاجتهاد أن عددا معينا من البنود التي يرتبط صاحب الامتياز بها ولا تستمد قوتها من رضا صاحب الامتياز وإنما من سلطة الإدارة في تنظيم المرفق.

كما أن صاحب الامتياز يلتزم بقواعد الأمن الوارد دفتر الشروط في عقد الامتياز، وترتدي هذه الأخيرة توافق إرادتين.

ويترتب على هذه البنود التنظيمية نتائجها هامة تذكر منها:

قد تلجأ الإدارة إلى تغير هذه البنود، فصاحب الامتياز يخضع لأنظمة المرفق وبمقدور الإدارة شرعا خلال تنفيذ العقد تعديله، وإذا أدت هذه التعديلات إلى عبء إضافي على صاحب الامتياز فلا يستطيع رفض تنفيذ هذا العبء الإضافي يكون له فقط حق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا التعديل [2].

---

1 مازن ليوراضي، الشروط الإستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص. 324.

2 جورج فوديل بيارد لفولفيه، القانون الإدارية الجزء الثاني، ترجمة منظور القاضي، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2001، ص.575.

يحق المنتفعين الذين تنطبق عليهم شروط الانتفاع بموجب عقود خاصة بين حامل الامتياز وبين هؤلاء المنتفعين كما هو الحال في مرافق تزويد المياه والكهرباء، حيث يلتزم الملتزم بتقديم الخدمة وفقا لهذه العقود والتي غالبا ما تكون عقود إذعان، وقد لا يرتبط المنتفع مع حامل الامتياز بعقد خاص ومع ذلك من حقه الانتفاع بخدمات المرفق العام إذا استوفي شروط

الانتفاع وذلك استنادا إلى النصوص التنظيمية في عقد الامتياز ذاته، وفي كل الأحوال يجب على حامل الامتياز معاملة المنتفعين بالمساواة عملا بعيدًا عن المساواة امام المرافق العامة [1].

بالتالي يحق للمنتفعين بمطالبة الإدارة بالتدخل، إذا أخل حامل الامتياز لشروط العقد، أو لم يقدم الخدمة وفقا لشروط العقد ولم ينفذ التزامات، جاز للمنتفعين أن يتقدموا بطلب للإدارة التدخل لإجباره على الوفاء بالتزاماته.

جاز للمنتفعين أن يتقدموا بطلب للإدارة للتدخل لإجباره على الوفاء بالتزاماته، وإذا ما رفضت الإدارة التدخل صراحة أو ضمينا كان للمنتفعين الحق بالطعن بإلغاء في قرار الرفض لمخالفته للقانون.

الفرع الثاني: دفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط وثيقة هامة تضعها الإدارة لتحدد بموجبه شروط وقواعد تسيير المرفق العمومي، كما ينصب أيضا على تحديد موضوع عقد الامتياز ومدته حقوق وواجبات الأطراف المتعاقد وقابليته أو عدم قابليته للتجديد وكيفيات ذلك.

كما يعتبر دفتر الشروط صورة سابقة عن عقد الإمتياز، وخطوة أولية للإعلان عن رغبة الإدارة في ابرامه حيث نصت المادة 04 فقرة 03 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة

للاستعمال السياحيين للشواطئ، << يحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم>> [2].

---

1 محمد جمال الذينيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص. 161.

2 قانون رقم 03-02 مؤرخ 17 فبراير 2003، متضمن القواعد العامة للإستعمال السياحي للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

كما نصت المادة 64 مكرر فقرة 02 من القانون رقم 08-14 "يحدد دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الإعتبار"[1].

ونصت المادة 11 من مرسوم التنفيذي رقم 07-342 المحدد لإجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، يجب أن يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه لا سيما البنود التالية: موضوع الامتياز، مدة الامتياز، مسؤوليات صاحب الامتياز العامة والتقنية والقانونية والمالية، شروط سحب الامتياز [2].

وما يلاحظ بالنسبة لدفتر الشروط أنه يملك طبيعة تنظيمية بحتة ذلك أنه يطغى الطابع التنظيمي على عقد الامتياز، ويظهر ذلك بشكل جلي من خلال دراسة نص المادة 04 من قانون رقم 10-03 المحدد شروط وكيفية استغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة حيث جاء في الفقرة 03 نص المادة 04 انه: ((...بناء على دفتر الشروط، يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاه 40 سنة قابلة للتجديد، مقابل دفع إتاوه سنوية، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية...)) [3].

بمعنى أنه يتم استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بالنسبة للمستثمر (صاحب الامتياز) من خلال أو وفق لدفتر الشروط والذي يتم تحديده، وتنظيمه عن طريق اللوائح التنظيمية.

يعتبر دفتر الشروط الوثيقة الأكبر والتي تحتوي على جميع الأحكام والحقوق والإلتزمات المفروضة، وفي غالب الأحيان يتبع دفتر الشروط القانون أو المرسوم الذي يرخص بمنح الامتياز، وهو الحال بالنسبة لدفتر شروط منح الأراضي الفلاحية التابعة للملاك الخاصة للدولة

---

1 قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 مؤرخ 11 ديسمبر سنة 1990، متضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 03 غشت سنة 2008.

2 مرسوم تنفيذي 07-342 مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2007، يحدد إجراءات منح إمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، جريدة رسمية عدد 71، صادر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2007.

3 قانون رقم 10-03 مؤرخ 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية، عدد 46 صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2010.

فقد جاء كملحق للمرسوم التنفيذي رقم 10-326 المطبق للقانون 10-03 [1] وهو جزء من عقد الامتياز.

كما يعتبر بعض الفقه الفرنسي [2] بأن دفتر الشروط هو شرط لصحة العقد، بل لوجود العقد نفسه ككل ويترتب على عدم وجوده بطلان العقد الذي يتوقف وجوده وترتيبه لأثاره القانونية على وجود دفتر الشروط، لأن هذه الأخيرة وثيقة متعلقة بالعقد، ويعتبر عملا قانونيا من الأعمال القانونية المنشأة لذلك العقد وشرط من الشروط المتعلقة بصحته.

الفرع الثالث: حقوق السلطة الإدارية

إن منح امتياز إدارة أحد مرفق العامة لأحد الأشخاص الخاصة لا يعفي الإدارة من مسؤليتها في ضمان حسن سير المرافق، وعلى هذا الأساس تملك الإدارة مانحة الامتياز مجموعة الحقوق المستمدة من شروط التنظيمية لطبيعة المرفق العام.

أولا: حق تعديل عقد الإمتياز

القاعدة الأساسية أن السلطة العامة هي صاحبة الكلمة العليا وإدارة المرافق العامة رعاية لصالح العام، وبالتالي تبرز سلطة التعديل بصفة خاصة في عقد التزام المرافق لأن هذه السلطة تجد أساسها، وتقتصر على الشروط اللائحية إذا يمكن أن يقال إنها شروط تتصل بسير المرفق وحاجاته ومقتضياته حتى إذا أدارته الدولة إدارة مباشرة، وقد نص قانون مصر للالتزامات العامة رقم 129 المادة 05 ((بأن لمانح الامتياز أن يعدل من تلقاء نفسه))، فهذه الشروط اللائحية تعتبر من صنع الإدارة، ويكون لها [3].

1 مرسوم تنفيذي رقم 10-326، مرجع سابق.

2 Andere De Laubadere Et Franck Moderne Et Piere De Lvolve, Traité Des Contrats Administratif, Tome1, Edition L.G.D, J, paris,1983, p. 678.

3 محمود عاطف البنا، العقود الإدارية طبعة أولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص. 226.

بالتالي حق تعديلها دون موافقة الملتزم إذا استدعت ذلك المنفعة العامة على أن للملتزم الحق في التعويض إذا أخلت هذه التعديلات بالتوازن المالي للعقد ويكون له حق طلب فسخ العقد إذا تناولته التعديلات موضوع العقد ذاته أو نوعه، ويلاحظ أن النصوص اللائحية لا ترد فقط وثيقة الامتياز، وإنما يرد بعضها في القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالامتياز.

وعليه أن التعديل في طرق وأوضاع التنفيذ التي يتبعها الملتزم غير منصوص عليها في العقد تدخل في سلطة الرقابة والتوجيه فهذه الشروط التنظيمية من صنع الإدارة.

ثانيا: حق الرقابة عقد الامتياز

وهذا الحق ثابت سواء نص عليه عقد الالتزام أو لم ينص، بناء عليه تملك الإدارة إجبار الملتزم فردا أو شركة على تنفيذ شروط العقد، ويشمل حق مراقبة النواحي الفنية والإدارية والمالية وتنصب الرقابة على النواحي الفنية للتأكد من مراعاة الملتزم للوسائل الفنية الحديثة في إدارته

لهذا المرفق، أما من الناحية المالية فإن هذه الرقابة تهدف إلى التحقق من الملتزم لا يتقاضى من المنتفعين رسوما تفوق الرسوم المتفق عليها.

أما بالنسبة لتوقيع الجزاءات، فإنه إذا كانت شروط العقد تخول السلطة الإدارية حق توقيع الجزاء من تلقاء نفسها كان لها ذلك، أما إذا لم ينص العقد على هذه الصلاحية، فالقاعدة أن توقيع الجزاء لا يكون يصدر بحكم من السلطة القضائية المختصة.

وحق مراقبة الشركات الامتياز ماليا وإداريا لا يقتصر على ما هو منصوص عليه صراحة في عقد الامتياز، بل إنه غالبا ما يتعدى حدود هذه النصوص تطبيقا للمبادئ [1].

القانونية العامة التي تخول السلطة العامة حق الإشراف والرقابة العليا على سير المرافق العامة بوجه عام.

---

1 حمدي أحمد القبيلات، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 326.

المطلب الثاني: احتواء عقد الامتياز للشروط التعاقدية

إن الشروط التعاقدية هي تلك التي تتعلق أساسا بالأمور المالية بحيث تضمن لحامل الامتياز مقابل تشغيل، يحكمها مبدأ التوازن المالي للعقد كالشروط المتعلقة بمدة الامتياز والمزايا التي تمنحها الإدارة لحامل الامتياز فهي تتعلق بتحديد المركز الخاص بالملتزم وتحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز تعديل هذه الشروط إلا باتفاق المتعاقدين نتطرق إلى اختبار صاحب الامتياز (الفرع الأول)، التزامات صاحب الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختيار صاحب الامتياز

إن الإدارة في العديد من العقود ملزمة بمراعاة الإجراءات القاسية لاختيار صاحب الامتياز، وهذا الحل مرتبط بأهمية شخص صاحب الامتياز (بالنظر إلى شخص المتعاقد معه) لإدارة مرفق يقوده إلى التعاون لمدة طويلة مع الإدارة، على أن مبدأ الاختيار الحر لصاحب الامتياز

مستبعد بالقواعد التي تنيط احتكار ببعض الأشخاص العاملين لإدارة بعض المرافق العامة ورجوعا لأحكام المرسوم رقم 95-323 المتعلق باستغلال الموارد المرجانية نجده قد وضع شروطا لاستغلال في هذا المجال من جنسية الملتزم وقائمة المستخدمين الوطنين والأجانب وشروط تتعلق بإمكانات التقنية والبشرية [1].

كما أكد المشروع الجزائري أن خدمة النقل الجوي العمومي تتولاها شركة أو عدة شركات وطنية، وهذا الامتياز لا يمنع إلا للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية، والشخص الاعتباري الخاضع للقانون الجزائري، وحددت الشركات الخاصة للقانون الجزائري بالاستناد إلى ضرورة كون أغلبية رأسمالها مملوك لشركات جزائريين [2].

1 مولود ديدان، القانون الإداري، دار بلقين، الجزائر، 2014، ص. 229.

2 أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص35.

وهذا ما نصت عليه المادة 112 من القانون رقم 98-06 للمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ((لا يمكن استغلال خدمات النقل الطيران الداخلية إلا بواسطة مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري والتي تتوفر فيها الشروط التالية:

- بالنسبة لشركات المساهمة، أن يكون أكثر من نصف رأسمالها ملكا لمساهمين من جنسية جزائرية.
- بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أن يكون الشريك الوحيد من جنسية جزائرية.

بالنسبة لشركة الأشخاص: أن يمتلك رأسمالها كليا أشخاص من جنسية جزائرية)) [1].

الفرع الثاني: التزامات صاحب الامتياز

تشمل التزام حامل الامتياز بتنظيم وتشغيل المرفق العام حل الامتياز طيلة مدة الامتياز وفقا للشروط الواردة فيه أهمها، التزامه بالقيام بالأعمال التي تضمن تنفيذ عقد الامتياز وفقا للشروط

الواردة فيه وأهمها، التزامه بالقيام بالأعمال التي تضمن تنفيذ عقد الامتياز وهذا يتطلب أن توفر الإدارة مانحة الامتياز كافة الوسائل المادية والقانونية كامل الامتياز، لمساعدته على أداء دوره في تقديم الخدمة العامة حتى نهاية عقد الامتياز.

ويمكن تلخيص موجبات صاحب الامتياز بعبارة واحدة:

عليه أن يجهد لكي يعمل المرفق العام بالطريقة الأدق [2] لا يعفى من هذا الواجب إلى بالقوة القاهرة بالمعنى الضيق، وكون المرفق في خسارة أو الاستثمار في عجز لا يعفى صاحب الامتياز من متابعة جعل المرفق يعمل.

---

1 قانون رقم 98-06 مؤرخ في27 يونيو سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 28 جوان 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 2000-05، مؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، جريدة رسمية عدد 75، صادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2000.

2 نواف كنعان، القانون الإداري، جامعة الأردن، ص. 357.

كما تصرف الإدارة عقوبات لإجبار صاحب الامتياز على جعل المرفق العام يعمل، وهذه العقوبات على نوعين:

بعضها واردة في دفتر الشروط ولا يستدعي ملاحظات خاصة، أن المهم أن الاجتهاد قرر أن الإدارة، في غياب بنود صريحة في دفتر الشروط تملك بقوة القانون بعض العقوبات.

وترتكز هذه العقوبات أولا عدا التغريم المالي الذي يمكنها أن تعاقب صاحب الامتياز به.

وفقا لما يرد في دفتر الشروط، على أن الوضع تحت الحراسة الذي رغما عن اسمه، هو مجرد استبدال الإدارة بصاحب الامتياز في تنفيذ المرفق لوقت معين، وبتعبير آخر تستولي الإدارة على أجهزة صاحب الامتياز، وسقوط الحق يحرم صاحب الامتياز من الحقوق التي يستمدها من عقد الامتياز، وبالطبع لا يمكن اتخاذ هذه العقوبات إلا أن تكون مسوغة وبعد الإنذار [1].

تملك الإدارة سلطات رقابة واسعة تجاه عمل المرفق وذلك طبيعي طالما أن عليها التأكد من قيام صاحب الامتياز بإتمام واجبه المنصوص عليه في العقد على الوجه الصحيح ويجب على صاحب الامتياز أن يحقق تعديلات المرافق التي تفرضها السلطة مانحة الامتياز.

الفرع الثالث: حقوق صاحب الامتياز

قد يتضمن عقد الامتياز التزام الإدارة وفق لشروط تعاقدية بمنح المتعاقد معها بعض المزايا المادية والقانونية لمساعدته على تشغيل المرفق العام محل الامتياز، كإلزام الإدارة بتقديم قرض لحامل الامتياز أو منحه تسهيلات إنتمائية.

أو تخصيص بعض الأموال العامة لمشروعه أو تمنحه احتكارا قانونيا حيث أنه إذا لم تقم الإدارة بالوفاء بهذه الالتزامات تكون قد أخلة بالتزامها التعاقدي.

1 مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العلمة، ط01 منشوارات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 86.

اما بالنسبة للمنافع المالية التي تعتبر الأساسية في حقوق صاحب الامتياز تجلب له بالطبع الفائدة في المقام الأول، وهي محددة في عقد الامتياز نفسه ويحدد دفتر الشروط تعرفة العائدات التي تقبل المناقشة، ويمكن بهذه الصفة إذا تحدد مكافأة صاحب الامتياز، أن تعتبر عقدية، وهذه الطبيعة يمكن أن تفسر أنه لا يقبل التعديل بدون موافقة الطرفين، بيد أنها من جهة أولى تطبق على المستعملين بدون رضاهم يكشف مداها العام غير الشخصي طبعة تنظيمية ليست في تمانع مع ضرورة موافقة صاحب الامتياز لكي تعدلها الإدارة، وقد أخذ معظم المؤلفين بهذا التحليل[1].

فالشروط المالية التي تتصل بالعلاقات المالية بين الملتزم والإدارة والتي لا تظهر إلا بسبب إدارة المرفق العام عن طريق الالتزام، فإنها شروط تعاقدية لا يجوز تعديلها إلا بموافقة الملتزم أو التعويض تعويضا كاملا عنه، ومن هذه الشروط مدة الالتزام وما قد يتفق عليه من إعانات حكومية وقروض أو ضمان القروض، وضمان حد أدنى من الأرباح، وحق احتكار....إلخ ويلاحظ أن الرأي قد اختلف في أول لأمر حول طبيعة المقابل المالي الذي سيأخذه الملتزم من المنتفعين فذهب الفقه في البداية إلى اعتباره من الشروط التعاقدية، وهذا لأهميته البالغة بالنسبة للملتزم في كفالة التوازن المالي للمشروع وتحقيق الربح والذي يعتبر الدافع الأساسي للملتزم في التعاقد [2] مع الإدارة.

كما أنه قد يتأثر التوازن المالي الذي تحدده بنود الامتياز بأحداث لاحقة، فيستطيع صاحب الامتياز أن يطلب تصحيحه حسب المبادئ المطبقة في العقود الإدارية، بالإضافة لشروط تعاقدية التي يخضع لها عقد الامتياز، فهو يخضع أيضا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين [3].

هذا ما جاء في نص المادة 106-107 من ق.م << العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون>> [4].

---

1 جورج فوديل، مرجع سابق، ص. 579.

2 محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص. 227.

3 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد، 21، صادر بتاريخ سنة 23 أبريل 2008.

4 نفس مرجع.

تسعى الإدارة على الدوام من اجل تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد لذلك تسعى جاهدة الى التسيير الحسن لمواقفها العمومية ومن أجل ذلك تكلف الجهة الإدارية المختصة فردا او شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من التوجيه بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب حق الامتياز على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المتبرعون لخدماته.

وذلك في إطار النظام القانوني إلا أنه لم يتناول المشرع الجزائري عقد الامتياز في قانون خاص كباقي العقود الإدارية.

فلقد جاءت النصوص القانونية التي أشارت الى تسيير واستغلال المرافق العمومية عن طريق الامتياز كثيرة ومتفرقة، سنتطرق إلى التنظيم القانوني لعقد الامتياز (المبحث الأول)، تطبيقات عقد الامتياز ونهايته في المنظومة الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم القانوني لعقد الامتياز

ان تسيير كل المرافق العمومية الاقتصادية من طرف الإدارة يستوجب عليها توفير الاعتماد المالي اللازم، لاستغلالها فقد تعجز الإدارة على توفير هذا الأخير فتلجأ لعقد الامتياز كأسلوب فعال لتسيير وإدارة المرافق العمومية.

ويكون ذلك عن طريق أشخاص القانون العام أو الخاص تحت نفقته ومسؤوليته مع المراقبة الدائمة من الإدارة وقد أشارت نصوص قانونية وتنظيمية متفرقة وكثيرة على تسيير واستغلال المرافق العمومية المحلية. قانون البلدية، قانون الولاية، قانون المياه...الخ.

أما بالنسبة للمرافق العمومية الوطنية التي تكون محل عقد امتياز هي المرافق الاستراتيجية.

على رغم من ان تسيير المرافق العمومية يهدف الى إشباع حاجات عامة إلا أنه هناك وجه اختلاف ما بين عقد الامتياز عن باقي أساليب تسيير المرافق العمومية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

موضوع عقد الامتياز (المطلب الأول)، تميز عقد الامتياز عن باقي أساليب تسيير المرافق العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موضوع عقد الامتياز

ينصب موضوع عقد الامتياز على استغلال وتسيير المرافق العمومية الاقتصادية (صناعية او تجارية)، دون تجاوزه لتسيير وإدارة المرافق العمومية الإدارية التي تبقى من صلاحيات الدولة على المستوى المركزي (الجماعات المحلية) والمرفقية على (المستوى المحلي) وذلك بهدف ضمان إشباع الحاجات للجمهور.

سنتطرق في هذا المطلب الى موضوع عقد الامتياز من حيث المرافق العمومية المحلية

(الفرع الأول)، موضوع عقد الامتياز من حيث المرافق العمومية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موضوع عقد الامتياز من حيث المرافق العمومية المحلية

تقتضي اللامركزية الإدارية منح الجماعات المحلية، أكبر قدر ممكن من الحرية في كيفية تسيير واستغلال المرافق العمومية المحلية، ذلك بهدف ضمان إشباع الحاجيات العامة للجمهور في كل مناطق البلاد بانتظام لكن التجربة التي مرت بها تسيير المرافق العمومية المحلية، تبرز بوضوح عدم وصولها للأهداف المنشودة والسبب في ذلك هو عجز الجماعات المحلية عن تسيرها تكون أكثر فعالية، كأسلوب الامتياز لتسيير بعض المرافق العمومية مثل: النقل العمومي، خدمات المياه، القمامات المنزلية...الخ.

أما بالنسبة للنصوص القانونية والتنظيمية التي أشارت الى تسيير واستغلال المرافق العمومية المحلية عن طريق الامتياز فهي كثيرة سوف نتطرق الى بعض منها.

أولا: قانون البلدية لسنة 2011[1] المادة 155 والمادة 156 منه: يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة من نفس القانون أن تكون محل امتياز طبق للتنظيم الساري المفعول ويخضع الامتياز لدفتر الشروط النموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

ثانيا: قانون الولاية لسنة 2012 المادة 14 منه إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة، فانه

يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به [1].

ثالثا: قانون المياه لسنة طبقا للمادة 101 الفقرة 03 منه، فيمكن للبلدية منح امتياز استغلال الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام [2].

1 قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12، صادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

2 قانون رقم 05-12 مؤرخ في 07 اوت سنة 2005، متعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد06، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم08-03، مؤرخ 23 جانفي سنة 2008، جريدة رسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 27 جانفي سنة 2008.

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 97-457 المؤرخ في 08 ديسمبر 1977 المتعلق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط، وقد نصت المادة 05 منه "أن منح هذا الامتياز يكون بقرار من الوالي المختص إقليميا [1].

الفرع الثاني: موضوع عقد الامتياز من حيث المرافق العمومية الوطنية

ينصب موضوع عقد الامتياز من حيث المرافق العمومية الوطنية كل من المرافق الاقتصادية المهمة والإستراتيجية ما عدا املاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية او البلدية.

ويعود اختصاص منح الامتياز للمرافق الوطنية الى الوزير المكلف بالقطاع او السلطة او الهيئة الوطنية المخول لها ذلك قانونا.

إلا ان هناك بعض المرافق الاستراتيجية المهمة تشترط القوانين المنظمة لها المصادقة على اتفاقية الامتياز في مجلس الحكومة او مجلس الوزراء دون المرور على البرلمان ومن القوانين التي نصت منح امتياز المرافق العمومية الوطنية.

أولا: القانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، [2] كان منح امتياز النقل الجوي العمومي من اختصاص السلطة..... بالطيران المدني ولكن بعد تعديل المادة 116 من القانون رقم 98-06 أصبح منح هذا الامتياز من اختصاص الوزير المكلف بالطيران المدني.

ثانيا: قانون المياه لسنة 2005: نصت المادة 101 منه الفقرة الثانية [3]:" أنه يمكن للدولة منح امتياز الخدمات العمومية للمياه لأشخاص القانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم".

---

1 مرسوم تنفيذي رقم97-475 مؤرخ في *08* ديسمبر سنة 1997، يتعلق بمنح إمتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط، جريدة رسمية عدد82، صادر بتاريخ 14ديسمبر سنة 1997.

2 قانون رقم 98-06 مؤرخ في27 يونيو سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 28 جوان 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 2000-05، مؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، جريدة رسمية عدد 75، صادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2000.

3 قانون رقم 05-12 مؤرخ في 07 اوت سنة 2005، متعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد06، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم08-03، مؤرخ 23 جانفي سنة 2008، جريدة رسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 27 جانفي سنة 2008.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المتعلق يمنح امتيازات الطرق السريعة [1] الذي جاء تطبيقا للمادة 166 من الامر 96-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 حيث نصت المادة 02 فقرة 02 من هذا المرسوم.

"يكون منح هذا الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة، وبين صاحب الامتياز".

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم" يصادق على اتفاقية منح الامتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة...الخ".

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها [2]، نصت المادة 18 منه الفقرة الاولى أنه" يمنح الامتياز قصد الاستغلال التجاري للماء المعدني الطبيعي وماء المنبع بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية ويتضمن هذا القرار المصادق على دفتر ألشروط".

وما نستخلص من المرسوم التنفيذي 96-308 أعلاه والمرسوم التنفيذي رقم 04-196 انه نظرا لأهمية وإستراتيجية المرافق العمومية الوطنية يقوم الوزير المكلف بالقطاع المعني بمنح الإمتياز.

المطلب الثاني: تميز عقد الامتياز عن باقي أساليب تسيير المرافق العمومية

قد يتشابه أسلوب الامتياز مع باقي أساليب إدارة وتسيير المرافق العمومية كالتسيير غير المباشر والتسيير بواسطة مؤسسة عمومية وتفويض خدمة عمومية، مما يستوجب التمييز بينه وبين هذه الأساليب لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف، لذلك سوف نميز بين عقد الامتياز والتسيير غير المباشر للمرافق العمومية (الفرع الاول)، ثم نميز بين عقد الامتياز والتسيير بواسطة مؤسسة عمومية (الفرع الثاني).

---

1 مرسوم تنفيذي رقم 96-308 مؤرخ في 18سبتمبر سنة 1996، متعلق بمنح إمتياز الطرق السريعة، جريدة رسمية، عدد 55، صادر بتاريخ 25 سبتمبر سنة 1996.

2 مرسوم تنفيذي رقم04-196 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2004، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، جريدة رسمية عدد 45، صادر بتاريخ 18 يوليو سنة 2004.

الفرع الأول: التمييز بين عقد الامتياز وأسلوب التسيير غير المباشر

يقصد بالتسيير غير المباشر للمرفق العمومي، النظام الذي تكلف بموجبه السلطة العامة شخصا بإدارة مرفق اقتصادي مقابل عوض يتقاضاه منها.

يتضح لنا من خلال هذا التعريف ان كل من أسلوب عقد الامتياز وأسلوب التسيير غير المباشر يتولى شخص طبيعي أو معنوي إدارة وتسيير مرفق عمومي [1].

كما أن كلا الاسلوبين يخضع الشخص المستغل، لرقابة الادارة لضمان السير الحسن للمرفق العمومي.

على الرغم من هذا التشابه بين كلا الاسلوبين هذا لاينفي من وجود نقاط إختلاف بينهما نذكر منها:

أولا: بالنسبة للرقابة، في عقد الامتياز تكون محدودة مقتصرة على ضمان السير الحسن للمرفق العمومي، في حين الرقابة في أسلوب التسيير غير المباشر تكون أكثر اتساعا باعتبار أن الادارة هي التي تتحمل مخاطر المشروع والمتعامل معها بسير المرفق العمومي لحساب الادارة ليس لحسابه.

ثانيا: المقابل الذي يقدمه المنتفعون من المرفق العمومي، في عقد الامتياز يكون المقابل من نصيب الملتزم وحده، اما في الاسلوب التسيير غير المباشر فان المقابل الذي يدفعه المنتفعون،تأخذه الادارة بالكامل مع عوض تقدمه للمتعاقد معها لتسيير المرفق العمومي.

1 بارة زيتوني، عقد الامتياز في الجزائر،" مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2006-2009، ص. 18.

الفرع الثاني: التميز بين عقد الامتياز وأسلوب التسيير بواسطة مؤسسة عمومية

رغم ان التسيير بواسطة مؤسسة عمومية يتشابه مع عقد الامتياز لان كليهما ينصب على ادارة مرفق عمومي تحقيقا للمصلحة العامة إلا ان هذا لا يعني وجود نقاط اختلاف بينهما نذكر منها:[1].

أولا: التسيير بواسطة مؤسسة عمومية هو تسيير مباشر للمرفق العمومي في حين ان التسيير عن طريق عقد الامتياز يعتبر تسييرا غير مباشر ويقصد بهذا الاخير النظام الذي تكلف بموجبه السلطة العامة لشخص بإدارة مرفق اقتصادي مقابل عوض يتقاضاه منها.

ثانيا: إذا تعرضت المؤسسة العمومية لخسارة مالية، فهذا لا يعرضها للإفلاس وإنما الدولة تقدم لها المساعدة المالية لتطهيرها، على عكس ذلك في عقد الامتياز فالملتزم قد يتعرض للإفلاس او التسوية القضائية.

ثالثا: بالنسبة الى القرارات وإمكانية الطعن فيها، ان القرارات الصادرة عن ادارة المؤسسة العمومية هي قرارات ادارية ويمكن الطعن فيها امام القضاء الاداري، على عكس قرارات صاحب الامتياز ان لم يكن من أحد اشخاص القانون العام [2].

المبحث الثاني: تطبيقات عقد الامتياز ونهايته في المنظومة الجزائرية

ان عقد الامتياز أحد أهم أساليب إدارة وتسيير المرافق العمومية، فتقوم الادارة بإعداد شروط تتصل بتنظيم المرافق العمومية.

كما ان تطبيق عقد الامتياز يعود للدولة وتتمثل هذه الاخيرة في الادارة المركزية كقاعدة عامة الى تنظيم لائحي مبني على موافقة الشخص الممنوح له الامتياز.

ويكون تطبيق عقد الامتياز في الادارة المحلية بقرار من (الوالي– رئيس البلدية) كما ينبغي ان يكون مطابقة لدفتر الشروط النموذجي.

---

1 بارة زيتوني، مرجع نفسه، ص. 18.

2 مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص. ص. 374–375

وهذا ما نتطرق اليه في (المطلب الأول) بالإضافة الى تطبيق عقد الامتياز على الأملاك الخاصة للدولة وتطبيق عقد الامتياز بنظام مشاطرة الاستغلال.

على الرغم من الأهمية البالغة التي يمثلها عقد الامتياز إلا انه عقد محدد المدة وليس أبدي.

فبمجرد نهاية المدة المحددة في العقد ينقضي هذا ما يسمى بالنهاية الطبيعية لعقد الامتياز إلا انه أحيانا ولأسباب معينة ينتهي عقد الامتياز قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد هذا ما يسمى بالنهاية المبسترة وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني (نهاية عقد الامتياز)

المطلب الأول: تطبيقات عقد الامتياز في المنظومة الجزائرية

يعتبر عقد الامتياز أنه عقد اداري ذو طبيعة مزدوجة يتعهد بمقتضاها أحد اشخاص القانون العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص بهدف تلبية الحاجات الجماعية عن طريق إنشاء وتسيير مرفق على نفقته الخاصة، ولكن تحت رقابة وإشراف الإدارة مانحة الامتياز.

ومنه فقد يمنح الامتياز في التشريع الجزائري من جانب السلطة المركزية (الفرع الأول) أو من جانب الإدارة المحلية (الفرع الثاني) تطبيق عقد الامتياز على الأموال الخاصة التابعة للدولة (الفرع الثالث)، تطبيق عقد الامتياز بنظام مشاطرة الاستغلال (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تطبيق عقد الامتياز من جانب السلطة المركزية

تقتصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة (الوزراء) دون مشاركة من جهات أخرى، فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة، حيث تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها في العاصمة وتقوم بإستقطاب جميع السلطات الإدارية [1].

1 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص.05.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 02-40 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال الخدمات النقل الجوي، ذكرت المادة 02:" ان مدة الامتياز حددت ب 10 سنوات من تاريخ المصادقة على الاتفاقية ويمكن تجديدها".

أما المادة (04) فحملت صاحب الامتياز مسؤولية إدارة الاستغلال وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 2000-43 المؤرخ في 26 فبراير 2000، وحملت المادة 02 صاحب الامتياز أيضا مسؤولية تجاوز الأسعار المصادق عليها من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني، وأعطت المادة 16 من دفتر الشروط الخاص للدولة.

الحق المطلق بالشراء مقابل تعويض عادل ومنصف وفي حالة الخلاف على المبلغ ترفع الدعوى أمام القضاء المختص واعتبرت المادة 17 من الاتفاقية تحويل الامتياز للغير باطل ولا أثر له بما يؤكد على طابعه الشخصي وحدد الملحق الخطوط الداخلية والخارجية [1].

نستنتج مما سبق أن تطبيق عقد الامتياز في الإدارة المركزية للدولة اعتمد على الطابع العام لعقد الامتياز، مما يخولها صلاحيات استثنائية للجهة مانحة الامتياز اتجاه الملتزم من خلال دفتر الشروط.

وعليه القاعدة العامة هي تنظيم باللائحة الإدارية مما يؤكد أننا أمام لائحة إدارية مبنية على موافقة الشخص الممنوح له الامتياز أي أن الامتياز هو اتفاق شرطي يتحقق إذا راعى صاحب الامتياز اللوائح المنظمة له.

الفرع الثاني: تطبيق عقد الامتياز في الإدارة المحلية

نظرا لأن الخدمات المحلية تتعدد وتتنوع وتتغير بصورة دائمة فمن المتوقع أن يعد الامتياز من بين أهم العقود التي تلجأ اليها الإدارة المحلية في إدارة مرافقها العامة، ويصادق على هذه العقود المبرمة في هذا الصدد بقرار من (الوالي، رئيس البلدية) وينبغي ان تكون مطابقة لدفتر الشروط النموذجي المصادق عليه وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها [2].

1 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص. 363.

2 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية،2003، ص .448.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد أجاز صراحة لجوء الإدارة المحلية الجزائرية (البلدية، الولاية) تمثل هذه العقود في إدارة المصالح العمومية حيث أنه جاء في نص المادة 130 من قانون90-09 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتضمن قانون الولاية.

على انه إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية بشكل استغلال مباشر أو مؤسسات يمكن للمجلس شعبي ولائي ان يرخص باستعمالها عن طريق الامتياز، وهذا القانون ملغى بالمادة 180 من القانون 12-07 وجاء هذا القانون بالمادة 149 التي نصت على " اذا تعذر استغلال المصالح العمومية والولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسات.

فانه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به، يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها، ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون" [1]، من الباب الرابع (تنظيم إدارة الولاية).

وقد تناول قانون البلدية عقد الامتياز، وجاء في المادة 155 "لا يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول، يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم".

ومن خلال ما سبق ذكره تبين لنا ان عقد الامتياز كوسيلة لإدارة المرافق العامة معمول بها في الإدارة المحلية وهذا ما رخصه المشرع الجزائري صراحة لكل من البلدية والولاية.

كما ان الجهة التي تصادق على عقد الامتياز واحدة وهي والي الولاية.

1 قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12، صادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

الفرع الثالث: تطبيق عقد الامتياز على الأموال الخاصة التابعة للدولة

يعتبر عقد الامتياز من اهم أدوات ووسائل مشاركة، القطاع الخاص مع الإدارة العمومية لإشباع الحاجات العامة ومواكبة التنمية اما فيما يتعلق بالامتياز في إطار الاستثمار كانت الدولة تبيع بالتراضي التابعة لأملاكها الخاصة للمستشارين لكن ذلك جعل بعض المستفيدين يمارسون المضاربة دون تحقيق مشاريعهم الاستثمارية وهذا ما أدى الى صدور عدة نصوص لوضع حد لهذه الممارسة نذكر منها:

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-332 المؤرخ في 17اكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الامتياز في إطار الاستثمار بانه نظام توجيه تمنح الدولة قطعة أرض لمدة محددة للمستثمرين قصد تحقيق مشروع اقتصادي لقاء دفع اجرة امتياز، اما بالنسبة للعقار السياحي، فيمنح امتيازه او يباع من قبل الوكالة الوطنية لتنمية السياحية على ان يحرر العقد من الموثق ومادامت الوكالة مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري فهي تعمل من اجل تحقيق الربح.

اما بخصوص عقد الامتياز في مجال الترقية العقارية، واستنادا الى قاعدة البيع بالمزاد العلني كذلك إدارة أملاك الدولة لبيع بالتراضي لمرقبي العقارات اللازمة لمشاريعهم.

لقد تم تدعيم نظام الامتياز لسبب تفشي ظاهرة المضاربة العقارية للعقارات حسب قانون المالية لسنة 1998 ان الامتياز بالمزاد العلني بالنسبة للعقارات الموجهة للاستثمار فقط [1] وعليه الجزائر امام حقيقة مؤكدة تجعل من عقد الامتياز أحد اهم أدوات وميكنيزمات الدولة لمشاركة القطاع الخاص مع الإدارة العمومية في المضي نحو التنمية.

1 أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص. ص. 140-142.

الفرع الرابع: تطبيق عقد الامتياز بنظام مشاطرة الاستغلال

اهتمت الجزائر بنظام مشاطرة الاستغلال منذ منتصف التسعينات وذلك بهدف البحث عن مصادر تمويل جديدة لبناء وتشغيل البنية الأساسية للمرافق العمومية نظرا للضائقة المالية التي كانت تعاني منها البلاد آنذاك ومن الأسباب التي جعلت الجزائر تهتم بهذا النظام الجديد هو التمويل يتم خارج ميزانية الدولة مما يجنبها نفقات جديدة.

رغم أهمية هذا النظام فانه لم يكن محل دراسة من قبل فقهاء وأساتذة القانون الإداري في الجزائر تعرف بعض الفقهاء عقد الامتياز بنظام مشاطرة الاستغلال على انه "مشروع تعهد به الحكومة الى احدى الشركات وطنية كانت او اجنبية، سواء كانت شركة من شركات القطاع العام او القطاع الخاص وذلك لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته الى الدولة" [1].

ومن اول تطبيقات عقد الامتياز بنظام مشاطرة الاستغلال امتياز الطرق السريعة ثم تم تعميمه لبناء وتسيير باقي المرافق الضخمة والإستراتيجية كالمطارات والموانئ [2].

المطلب الثاني: نهاية عقد الامتياز والآثار المترتبة عنها

عقد الامتياز مثله مثل العقود المحددة المدة فصاحب الامتياز يستمر في تسيير واستغلال المرفق العمومي طيلة المدة المتفق عليها في العقد، وعلى الرغم ما تتسم به مدة عقد الامتياز بالطول نسبيا إلا انه لا يعتبر عقد أبدي بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها ينقضي وهذا ما سنتطرق اليه في (الفرع الأول) نهاية عقد الامتياز.

كما ان نهاية عقد الامتياز تخلف اثار من أهمها انتقال إدارة المرفق العمومي الى الإدارة مانحة الامتياز ولتوضيح ذلك سنتطرق الى الاثار المترتبة عن نهاية عقد الامتياز (الفرع الثاني).

1إبراهيم الشهاوي، مرجع سابق، ص. 48.

2 محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص. 52.

الفرع الأول: نهاية عقد الامتياز

بإعتبار عقد الإمتياز من العقود الإدارية المحددة المدة فصاحب الإمتيار يستمر في إستغلال المرفق العمومي طيلة المدة المتفق عليها في العقد وبإنتهائها ينقضي العقد وهو ما يسمى بالنهاية الطبيعية ولكن أحيانا ولأسباب معينة ينتهي عقد الإمتياز قبل نهاية المدة المتفق عليها بين الأطراف وهو ما يعرف بنهاية المبكرة لعقد الإمتياز.

❖ **النهاية الطبيعية لعقد الإمتياز**

ان عقد الامتياز من العقود الإدارية وبالتالي فان امتياز المرافق العمومية ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في اتفاقية الامتياز وهو ما يسمى بالنهاية العادية، ولكن تحديد مدة الامتياز لا تحول دون تجديده، ان كانت النصوص القانونية او التنظيمية المنظمة [1] للامتياز تسمح بذلك، وهو ما نصت عليه على سبيل المثال المادة 10 من المرسوم التنفيذي 2000-43 المحدد لكيفيات استغلال خدمات النقل الجوي " يمنح الامتياز لمدة (10) سنوات، يمكن ان يجدد بأشكال نفسها"[(2)].

بعد انقضاء مدة الامتياز المتفق عليها يرجع المرفق العمومي بكل أمواله المنقولة والعقارية للإدارة المتعاقدة مانحة الامتياز، وتحل هذه الأخيرة محل صاحب الامتياز في كل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالامتياز، وهذا ما نصت عليه المادة 1/29 من دفتر الأعباء النموذجي لامتياز الطرق السريعة [(3)]: " عند انقضاء المدة المترتبة عن احكام المادة 28 أعلاه، وبموجب هذا الانقضاء لا غير، يحل مانح الامتياز محل صاحب الامتياز من جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالامتياز وتسليم على الفور التجهيزات والأجهزة وملحقاتها.

1 محمد عبد المجيد إسماعيل مرجع نفسه، ص. 08.

2 مرسوم تنفيذي 2000-43 المحدد لكيفيات استغلال خدمات النقل الجوي، نفس مرجع.

3 مرسوم تنفيذي رقم 96-308 مؤرخ في 18سبتمبر سنة 1996، متعلق بمنح إمتياز الطرق السريعة.

وعلى العموم الأموال المنقولة العقارية التي هي جزء من الامتياز كما هو محدد في الاتفاقية ودفتر الأعباء هذا، وتؤول اليه جميع إيرادات الامتياز إبتداءا من نفس اليوم".

وللإدارة كامل الحرية بحد نهاية مدة الامتياز في اختيار طريقة أخرى لإدارة المرفق العمومي المسترجع، او حتى منح امتياز جديد لشخص آخر لأنها هي صاحبة السلطة التقديرية في هذا المجال حسب ما نراه محققا للمصلحة العامة.

❖ **النهاية الغير الطبيعية لعقد الامتياز**

الأصل أنه ينقضي عقد الامتياز بعد نهاية المدة المتفق عليها، ولكن أحيانا ينتهي العقد قبل استنفاذ هذه المدة، وترجع هذه النهاية المبسترة للعقد لأسباب متعددة ومتنوعة، منها ما يكون بسبب خطأ جسيم ارتكبه الملتزم، ومنها ما يكون بسبب طلب صاحب الامتياز لإنهاء عقد الامتياز، ومنها ما يعود للإرادة المنفردة للإدارة حفاظا على المصلحة العامة او لأسباب أخرى.

أولا: اسقاط الامتياز

يؤدي صدور القرار بإسقاط الامتياز، كعقوبة لإخلال الملتزم بالتزامات اخلال جسيما أي انتهاء الامتياز قبل انقضاء مدة العقد، لذا يعد إسقاط الإمتياز قبل نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإمتياز وعقوبة تفرض على صاحب الإمتياز لارتكابه خطأ جسيم في تسيير المرفق العمومي، ويختلف بذلك عن فسخ العقد الذي لا يستلزم اخلال صاحب الإمتياز بالتزاماته التعاقدية، ولخطورة اجراء اسقاط الامتياز فعليا ما يتم النص عليه في بنود العقد ولكن عدم النص عليه صراحة لا يعني ان الادارة مانحة الامتياز لا تملك سلطة إيقاعه [1].

1 علي الخطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ص. 72.

ونظرا لقسوة عقوبة اسقاط الامتياز وجسامة الآثار المترتبة عنها فيشترط الفقهاء توافر بعض الشروط لإعطائه طابع المشروعية والتي تتمثل فيما يلي:

أ- يجب اثبات ان صاحب الامتياز قد ارتكب افعالا ايجابية او سلبيه تشكل خطأ جسيما يضر بالسير العادي للمرفق العمومي كعجزه عن تسيير المرفق العمومي وأدائه للخدمات المطلوبة او عدم وفائه بالتزاماته المالية اتجاه الادارة المانحة الامتياز، حيث نصت المادة 30 الفقرة 01 من دفتر الأعباء النموذجي لامتياز الطرق السريعة، يتحمل صاحب الامتياز سقوط حقوقه بسبب عدم استئناف تادية الخدمات إذا ما توقفت وبسبب عدم الوفاء بالتزماته التي يفرضها دفتر الاعباء هذا....."[1].

ب- اعذار او اخطار الملتزم بالاخطاء المنسوبة اليه، والطلب منه ازالة الأسباب التي ادت بالادارة الى التفكير في اسقاط الامتياز، واعطائه فرصة لتدارك الوضع واستئناف تسيير المرفق العمومي، وهذا ما نصت عليه على سبيل المثال المادة 32 من المرسوم [2] التنفيذي رقم 08-57 المؤرخ في 13 فبراير 2008 المحدد لشروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري عندما يتوقف صاحب امتياز خدمات النقل البحري ، عن استغلال الامتياز كليا او جزئيا لأي سبب من الأسباب يتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية اعذاره باستئناف الاستغلال في اجل مدته ثلاث أشهر...".

ج- في حالة عدم استجابة الملتزم لاعتذاره الادارة مانحة الامتياز واستمراره في الاخلال تسيير المرفق ألعمومي فيصبح من حق الادارة اسقاط الامتياز دون تعويض للملتزم الذي تسبب يخطئه في ذلك.

كما تجدر الاشارة الى ان اسقاط الادارة للامتياز بسبب ارتكاب الملتزم لخلاء جسيم لا يحول دون متابعة صاحب الامتياز قضائيا.

---

1 مرجع نفسه، ص. 16.

2 مرسوم تنفيذي رقم 08-57 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2008، يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته. جريدة رسمية عدد 9، صادر في 24 فبراير سنة 2008.

اذ اثبت سوء نيته او تعمده في الاخلال بالتزاماته التعاقدية وهذا ما نصت عليه المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29 يناير سنة 1994 المتضمن كيفية استغلال مياه الحمامات المعدنية، يقرر الوالي عند انقضاء المهلة المحددى اعلاه وعند عدم امتثال

صاحب الامتياز للأعذار وقف عملية المؤسسة مؤقتا الى حين تنفيذ الشروط المفروضة، وهذا دون الاخلال بالمتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به [1].

ثانيا: فسخ عقد الامتياز بطلب صاحب الامتياز

يمكن للملتزم ان يطلب من السلطة الادارية فسخ عقد الامتياز قبل نهاية المدة المتفق عليها في دفتر الشروط اذا كان غير قادر على استغلال المرفق العمومي وتسيره وفي هذه الحالة نادرا ما تحدث مقارنة بباقي حالات النهاية المبكرة لعقد[2] الامتياز، وقد نصت عليها المادة 54 من دفتر الشروط المتعلق بمنح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرة أوبيرة:" الفسخ بطلب صاحب الامتياز: يمكن فسخ عقد الامتياز قبل الأجل المحدد بطلب من صاحب الامتياز، يترتب عن هذا الفسخ نفس النتائج المنصوص عليها في المادتين 49 و53 من دفتر الشروط هذا ويتعين على صاحب الامتياز زيادة على ذلك االقيام بكل التصليحات وإعادة التأهيل المطلوبة".

ثالثا: استرداد الامتياز

هو عبارة عن انهاء الادارة لعقد الامتياز قبل نهايته الطبيعية دون خطاء من جانب الملتزم، ولكن مقابل تعويضه تعويضا عادلا، واسترداد هنا عبارة عن فسخ لعقد الامتياز بإرادة المنفردة للإدارة دون اخلال من صاحب الامتياز ولكن لدواعي تحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها.

---

1 مرسوم تنفيذي رقم 94-41 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994، يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها وإستعمالها واستغلالها، جريدة رسمية عدد 07، صادر بتاريخ 06 فبراير سنة 1994.

2 قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 مؤرخ 11 ديسمبر سنة 1990، متضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 03 غشت سنة 2008.

الاسترداد قد يكون منصوص عليه في العقد، وقد يكون بموجب الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة، كما يمكن للإدارة مانحة الامتياز بإرادتها المنفردة ودون رضى صاحب الامتياز متى اقتضت ضرورات المرفق العمومي ذلك.

رابعا: الفسخ القضائي لعقد الامتياز

يتحقق الفسخ بصدور حكم من المحكمة (القضاء الإداري) بناءا على طلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة، بسبب اخلال الطرف الأخر بالتزاماته التعاقدية، مع الإشارة هنا الى أنه إذا كان صاحب الامتياز هو من تقدم للقضاء بطلب فسخ العقد، فلا يجوز له باي حال من الأحوال التوقف عن الوفاء بجميع التزاماته، وعلى الأخص الالتزام الأساسي المتمثل في تشغيل المرفق العمومي، وانما عليه الاستمرار في تقديم الخدمات للجمهور الى غاية تقرير الفسخ بحكم قضائي [1].

ويتحقق الفسخ القضائي إذا أصبح المرفق العمومي غير قابل للحياة إذ يمكن أن تستمر الظروف الطارئة لمدة طويلة، بحيث يصبح الملتزم في حالة عجز مالي دائم مما يقتضي مساعدته ماليا بصفة شبه دائمة، ففي حال غياب الأمل في إعادة التوازن المالي للعقد بصورة سريعة، يمكن لأحد طرفي الامتياز تقديم طلب للقضاء لفسخ العقد، كما يتحقق الفسخ القضائي كذلك نتيجة لتصفية الشركة الملتزمة في حالة الإفلاس، فاذا صدر حكم او قرار قضائي نهائي بتصفية الشركة ينقضي الامتياز حتما، كما يمكن ان يتحقق الفسخ القضائي أيضا في حالة القوة القاهرة اذا توافرت شروطها، والتي يتشدد القضاء الإداري في الأخذ بها.

1 قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 مؤرخ 11 ديسمبر سنة 1990، متضمن قانون الأملاك الوطنية. مرجع سابق.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن نهاية عقد الامتياز

من أهم آثار نهاية عقد الامتياز، هو انتقال إدارة المرفق العمومي الى الإدارة مانحة الامتياز وكذلك الفصل في هذه الأموال المتعلقة بتسيير هذا الامتياز، والتي يمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع [1]:

أولا: الأموال التي تؤول للإدارة المتعاقدة مجانا

وهي أساسا الأموال التي تعتبر من صلب المرفق العمومي، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من كيانه، بحيث يمكن للإدارة استغلاله أو تسييره دون الاستعانة بها، وعادة ما تنص اتفاقيات الامتياز أو دفاتر الشروط على هذه الأموال اللازمة لتسيير المرفق العمومي وكيفية أيلولتها للإدارة.

ثانيا: الأموال التي يجوز للإدارة شراؤها من الملتزم

تشمل هذه الطائفة الأموال التي لا تدخل في الفئة الأولى، ولا تعد ضرورية لتسيير المرفق العمومي، ولكن يجوز للإدارة شراؤها من الملتزم مقابل مبلغ مالي يتفقان عليه.

ثالثا: الأموال الشخصية

وتشمل هذه الطائفة الأموال الشخصية الخاصة بالملتزم، والتي يملكها ملكية خاصة.

وفيما يخص المشرع الجزائري، فقد أشار للأموال المتعلقة بتسيير المرفق العمومي، ونظمها في عدة مواضيع، ونذكر على سبيل المثال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 افريل 2008 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز، والتي نصت على ما يلي:" يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي":

أملاك الامتياز: مجموع أملاك الاسترجاع وأملاك العودة المقررة للامتياز.

1 علي الخطار، المرجع السابق، ص. ص. 68-69.

الأملاك الخاصة: الأملاك التي يملكها صاحب الامتياز خارج أملاك الاسترجاع وأملاك العودة.

أملاك الاسترجاع: الأملاك المخصصة للامتياز غير الأملاك المعينة كأملاك للعودة، المستخدمة في إطار المرفق المتنازل عنه، والتي يملكها صاحب الامتياز طيلة مدة الامتياز.

يمكن ان تسترد أملاك الاسترجاع من طرف الدولة، لكن بمحض مبادرتها عند انتهاء مدة الامتياز، مقابل تعويض صاحب الامتياز.

أملاك العودة: الأملاك الضرورية للمرفق المتنازل عنه لتوزيع الكهرباء او الغاز، والتي يجب ان تعاد ملكيتها، او التصرف فيها حتما الى الدولة عند انتهاء مدة الامتياز، يمكن ان تكون هذه الأملاك من أملاك عمومية أو من الأملاك الخاصة للدولة، كما يمكن أن لا تكون كذلك، في هذه الحالة الأخيرة تكون الأملاك ابتداء من ملكا الدولة[1].

1 مرسوم تنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 09 ابريل سنة 2008، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الإمتياز وواجباته، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 13 أبريل سنة 2008.

خـاتـمـة

يمكن القول في ختام هذه الدراسة أن انهيار النظام الاشتراكي وتحول العديد من الدول ومنها الجزائر، نحو النظام اللبيرالي، وأخذ مبادئ اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، سواء كان ذلك عن رغبة منها أو للضرورة الملحة، قصد تجنب العزلة الاقتصادية.

أدى إلى اتجاه الجزائر إلى أسلوب عقد الامتياز المرفق العمومي، لبناء واستغلال هذه الأخيرة خاصة وفق النظام الجديد مشاطرة الاستغلال يعتبر هذا الأخير نظام مرن قابل للتطوير والتكيف بما يتلائم مع البيئة القانونية لكل دولة.

كما أن نظام مشاطرة الاستغلال يوفر أساليب تمويلية مبتكرة لتمويل مشروعات البنية الضرورية ذات التكاليف المرتفعة نتيجة للتطور التكنولوجي هذا ما يجنب الدولة اللجوء للاقتراض الأجنبي ما يتبعه من ضغوطات وتدخلات سياسية اقتصادية اجتماعية.

وعليه أن هناك تكريس حقيقي للمحتوى التنظيمي لعقد الامتياز على حساب الطابع التعاقدي من خلال بعض المواقف الفقهية والنصوص القانونية.

وهذا راجع إلى اعتماد العقد على امتيازات السلطة العامة التي يمكنها إصدار قرارات إدارية من جانب واحد (التنظيمات).

فاعتبار الإدارة الطرف الأقوى في العقد لا يعني إقدام المساواة بين الطرفين (الإدارة وصاحب الامتياز) ويرجع ذلك إلى أن في عقد الامتياز تقوم المساوات على التوازن بين المصلحة العامة (الإدارة مانحة الامتياز) والمصلحة الخاصة (صاحب الامتياز).

كما انه لا ينعدم الطابع التعاقدي، كون أن المصلحة العامة هي الهدف الأساسي.

إن اتجاه الدولة إلى أسلوب عقد الامتياز يمكنها من الاقتصاد في النفقات العمومية، وتوجيه

مواردها العامة إلى قطاعات إستراتيجية أخرى، لا يمكن للخواص إدارتها لحساسيتها (كالدفاع، القضاء، الإدارة العامة)، أو لأنها غير مربحة كقطاع التربية، الثقافة البحث العلمي يساهم في

نقل مخاطر لتنفيذ المشروعات الضخمة، من الدولة الى القطاع الخاص مع ضمان الإشراف والرقابة عليها من الأجهزة المعينة.

كما يعتبر وسيلة ناجحة لجلب الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة، وتمكين القوى البشرية المحلية من اكتساب الخبرات الفنية العالية.

ومن خلال دراستنا لعقد الامتياز في الجزائر نقدم بعض التوصيات والملاحظات:

- بعد تبني الجزائر للنظام الليبرالي، ازدهار أسلوب الامتياز وأصبح الأسلوب الأكثر استعمالا بنظامه التقليدي (الكلاسيكي) ونظام الجديد (مشاطرة الاستغلال) لأجل تمويل المرافق العمومية الكبرى بسبب عجز الدولة عن تمويلها.
- رغم أهمية عقد امتياز المرافق العمومية، إلا إن المشرع الجزائري لم ينظم أحكامه بقانون خاص، هذا ما نأمل أن يقوم به.
- عدم إخضاع المشرع الجزائري اتفاقيات امتياز، للمصادقة عليها من طرف البرلمان، مثلما نجده في العديد الدول، مثل: مصر، الأردن وبالتالي نأمل ان يتم منح البرلمان الجزائري هذا الاختصاص مستقبلا.
- ضرورة تنظيم علاقة صاحب الامتياز مع المنتفعين، من خدمات المرفق العمومي في كل القطاعات لتفادي تعسف الملتزم من حرمان بعض المنتفعين من خدمات، العمل على منح الامتياز لأشخاص وطنين ذا كفاءات عالية، دون حامل الامتياز الأجنبي وهذا ما يحدث في أغلب الأحيان للأسف.

تعتبر طريقة عقد الامتياز وسيلة ناجحة في بعض المجالات وفاشلة في اخرى سواء على المستوى الوطني او على المستوى المحلي، فمثلا في مجال الطرق السريعة فيما يتعلق بانجاز الطريق السريع شرق –غرب لم يتقدم اي مستثمر وطني للاستفادة من هذا الامتياز وهذا راجع إلى تخوف القطاع الخاص من الدخول في هذه الامتيازات لضخامة مشاريعها وإرتفاع تكاليفها المالية، وكذلك تخوف الدولة من تحرير مثل هذه الإمتيازات لحساب الشركات الأجنبية الكبيرة خاصة أن صاحب الإمتياز هو شخص يسعى للربح، وبالتالي سيلجئ إلى مختلف الوسائل وذلك برفع قوائم الأسعار وخفض نوعية الخدمة التي يؤديها.

الملاحق

الملحق الأول
قرارات قضائية جزائرية

مجلس الدولة	عقد الامتياز
الغرفة الثانية	عقد الامتياز عقد إداري– الاختصاص–
ملف رقم:11950	القاضي الإداري– نعم.
11952	لما كان عقد الامتياز عقدا إداريا تمنح بموجبه
قرار بتاريخ:	السلطة الامتياز للمستغل بشكل استثنائي مؤقت
2004/03/09	للرجوع عنه، فإنه لا حق شخصيا دائما للمستفيد
قضية:	بما في ذلك حق تجديد الامتياز.
شركة نقل المسافرين	
ضد:	
رئيس بلدية وهران	

وعليه

من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للأوضاع المنصوص عليها قانونا فهو مقبول شكلا.

في الشكل دائما:

حيث أن الاستئناف رقم 011952 الذي رفعه المستأنف الحالي بتاريخ 2002/02/26 كما هو ثابت بالعريضة يتعلق بنفس القرار المستأنف بالملف الحالي رقم 011950 كما يتعلق بنفس الأطراف و نفس الموضوع إضافة إلى أن كل المذكرات المتبادلة بين طرفي النزاع تشير إلى نفس الطلبات و الدفوع و أنها مودعة لدى كتابة الضبط لدى مجلس الدولة بنفس التاريخ مما يستوجب ضم الاستئناف رقم 011952 إلى الاستئناف رقم011950 لوجود ارتباط بينهما و استنادا إلى المادتين 91 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 40 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

عن عدم الاختصاص النوعي:

في الموضوع:

حيث أن العقد المبرم بين طرفي النزاع يتعلق بعقد امتياز إداري و ليس مجرد عقد إيجار مدني.

وحيث أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي و بهدف محدد تواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت و قابل للرجوع فيه و عليه فإن القضاء الإداري هو المختص للبت في النزاع يتعين رد الدفع لأنه فيغير محله.

ومن حيث الموضوع:

حيث أن المستأنف قد تحصل على عقد امتياز يسمح له باستغلال محطة المسافرين لمدة ثلاث سنوات كما يتبين من العقد المرفق بالملف و المبرم بتاريخ 1996/11/10 تحت رقم 1642.

و حيث أن هذا العقد المذكور أعلاه لا يسمح بالحصول على أي حق شخصي دائم، و خاصة الحق في تجديد الامتياز الذي هو مؤقت وقابل للرجوع فيه متى رأت السلطة المانحة ذلك .

و حيث أنه يتبين من الوثائق المرفقة بالملف و منها عقد الامتياز موضوع النزاع الحالي أن مدة الامتياز ثلاث سنوات قد انتهت و أن المستأنف ما زال يستغل الأماكن بدون تجديد هذا العقد و بغير حق، فإن قضاة أول درجة قد أصابوا لمل قضوا بطرده من الأماكن هو و كل شاغل بإذنه مما يستوجب تأييد قرارهم المستأنف.

وحيث أن من خسر طعنه يتحمل مصاريف التقاضي طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهــذه الأسبـــــاب

يقضي مجلس الدولة: حضوريا و نهائيا و علنيا

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا و ضم الاستئناف رقم 111952 إلى الاستئناف الحالي رقم 011950.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

- تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس من سنة ألفين و أربعة من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

صحراوي الطاهر مليكة	الرئيسة
سعيود خديجة	رئيسة قسم المقررة
سيد لخضر فافا	رئيسة قسم
رحموني فوزية	مستشارة دولة
مسعودي حسين	مستشارة دولة
فرقاني عتيقة	مستشارة دولة
حسن عبد الحميد	مستشارة دولة

بحضور السيد بوشارب طه مساعد محافظ دولة و بمساعدة السيد:زهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيسة	رئيسة القسم المقررة	أمين الضبط

الملحق الثاني
قضائية
قرارات
فرنسية

AREET GAZ BOURDEAUX:

Lecture du 30 mars 1916

REPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

Vu la requête sommaire et le mémoire ampliatif présentés pour la "Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux"‹ société anonyme‹ dont le siège social est à Bordeaux‹ rue de Condé‹ n° 5‹ agissant poursuites et diligences de ses directeur et administrateurs en exercice‹ ladite requête et ledit mémoire enregistrés au secrétariat du contentieux du Conseil d'Etat les 1er et 29 septembre 1915 et tendant à ce qu'il plaise au Conseil annuler un arrêté en date du 30 juillet 1915 par lequel le conseil de préfecture du département de la Gironde l'a déboutée de sa demande tendant à faire juger qu'elle a droit à un relèvement du prix fixé par son contrat de concession pour le gaz fourni par elle à la ville et aux particuliers et à faire condamner la ville de Bordeaux à lui payer une indemnité ; Vu la loi du 28 pluviôse an VIII ; Vu la loi du 24 mai 1872 ;

Sur les fins de non-recevoir opposées par la ville de Bordeaux : Considérant que les conclusions de la compagnie requérante tendaient devant le conseil de préfecture comme elles tendent devant le Conseil d'Etat à faire condamner la ville de Bordeaux à supporter l'aggravation des charges résultant de la hausse du prix du charbon ; que‹ dès lors‹ s'agissant d'une difficulté relative à l'exécution du contrat‹ c'est à bon droit que par application de la loi du 28 pluviôse an VIII‹ la compagnie requérante a porté ces conclusions en première instance devant le conseil de préfecture et en appel devant le Conseil d'Etat ;

Au fond : Considérant qu'en principe le contrat de concession règle d'une façon définitive jusqu'à son expiration‹ les obligations respectives du concessionnaire et du concédant ; que le concessionnaire est tenu d'exécuter le service prévu dans les conditions précisées au traité et se trouve rémunéré par la perception sur les usagers des taxes qui y sont stipulées ; que la variation du prix des matières premières à raison des circonstances économiques constitue un aléa du marché qui peut‹ suivant le cas être favorable ou défavorable au

concessionnaire et demeure à ses risques et périls‹ chaque partie étant réputée avoir tenu compte de cet aléa dans les calculs et prévisions qu'elle a faitsavant de s'engager ;

Mais considérant que‹ par suite de l'occupation par l'ennemi de la plus grande partie des régions productrices de charbon dans l'Europe continentale‹ de la difficulté de plus en plus considérable des transports par mer à raison tant de la réquisition des navires que du caractère et de la durée de la guerre maritime‹ la hausse survenue au cours de la guerre actuelle‹ dans le prix du charbon qui est la matière première de la fabrication du gaz‹ s'est trouvée atteindre une proportion telle que non seulement elle a un caractère exceptionnel dans le sens habituellement donné à ce terme‹ mais qu'elle entraîne dans le coût de la fabrication du gaz une augmentation qui‹ dans une mesure déjouant tous les calculs‹ dépasse certainement les limites extrêmes des majorations ayant pu être envisagées par les parties lors de la passation du contrat de concession ; que‹ par suite du concours des circonstances ci-dessus indiquées‹ l'économie du contrat se trouve absolument bouleversée. Que la compagnie est donc fondée à soutenir qu'elle ne peut être tenue d'assurer aux seules conditions prévues à l'origine‹ le fonctionnement du service tant que durera la situation anormale ci-dessus rappelée ;

Considérant qu'il résulte de ce qui précède que si c'est à tort que la compagnie prétend ne pouvoir être tenue de supporter aucune augmentation du prix du charbon au delà de 28 francs la tonne‹ ce chiffre ayant‹ d'après elle‹ été envisagé comme correspondant au prix maximum du gaz prévu au marché‹ il serait tout à fait excessif d'admettre qu'il y a lieu à l'application pure et simple du cahier des charges comme si l'on se trouvait en présence d'un aléa ordinaire de l'entreprise ; qu'il importe au contraire‹ de rechercher pour mettre fin à des difficultés temporaires‹ une solution qui tienne compte tout à la fois de l'intérêt général‹ lequel exige la continuation du service par la compagnie à l'aide de tous ses moyens de production‹ et des conditions spéciales qui ne permettent pas au contrat de recevoir son application normale. Qu'à cet effet‹ il convient de décider‹ d'une part‹ que la compagnie est tenue d'assurer le service concédé et‹ d'autre part‹ qu'elle doit supporter seulement au cours de cette période transitoire‹ la part des conséquences onéreuses de la situation de force majeure ci-dessus rappelée que l'interprétation raisonnable du contrat permet de laisser à sa charge ; qu'il y a lieu‹ en conséquence‹ en annulant l'arrêté attaqué‹ de renvoyer les parties devant le conseil de préfecture auquel il appartiendra‹ si elles ne parviennent pas à se mettre d'accord sur les conditions spéciales dans lesquelles la compagnie pourra continuer le service‹ de déterminer‹ en tenant compte de tous les faits de la cause‹ le montant de l'indemnité à laquelle la compagnie a droit à raison des circonstances

extracontractuelles dans lesquelles elle aura à assurer le service pendant la période envisagée ;

DECIDE :

Article 1er : L'arrêté susvisé du conseil de préfecture du département de la Gironde en date du 30 juillet 1915 est annulé.

Article 2 : La Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux et la ville de Bordeaux sont renvoyées devant le conseil de préfecture pour être procédé، si elles ne s'entendent pas amiablement sur les conditions spéciales auxquelles la compagnie continuera son service، à la fixation de l'indemnité à laquelle la compagnie a droit à raison des circonstances extracontractuelles dans lesquelles elle aura dû assurer le service concédé.

Article 3 : La ville de Bordeaux est condamnée à tous les dépens de première instance et d'appel. Article 4: Expédition ... Intérieur.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

I / الكتب باللغة العربية

1) إبراهيم الشهاوي، عقد إمتياز المرفق العام مشاطرة الإستغلال دراسة مقارنة الطبعة الأولى، مؤسسة الطوبحي، القاهرة، 2003.

2) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز انجق بيوض خالد) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

3) احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

4) اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

5) جورج فوديل بيارد لفولفيه، القانون الإدارية الجزء الثاني، ترجمة منظور القاضي، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2001.

6) حمدي أحمد القبيلات، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

7) حمدي أحمد القبيلات، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008

8) سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991.

9) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.

10) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية،2003.

11) علي الخطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004

12) عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

13) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الفكر الجامعية، القاهرة، 2000.

14) مازن ليورافي، الشروط الإستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.

15) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004.

16) محمد جمال الذينيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

17) محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2003.

18) محمود عاطف البنا، العقود الإدارية طبعة أولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

19) مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العلمة، ط01 منشوارات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

20) مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

21) مولود ديدان، القانون الإداري، دار بلقين، الجزائر، 2014.

22) نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر 2010.

23) ناصر لباد، القانون الإداري النشاط الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة دالي ابراهيم الجزائر، 2004

24) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006.

25) نواف كنعان، القانون الإداري، جامعة الأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2006.

26) وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) اكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستر فرع قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجمعي، 2013/2012.

2) بارة زيتوني، عقد الامتياز في الجزائر،" مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2006-2009.

3) بن مبارك راضية، التعليق على التعليمية الوزارية رقم 3.94-842 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية (2002-2001).

4) بن محياوي سارة النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستر، سنة 2013/2012 تخصص قانون إدارة جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثالثا: المقالات

1) محمد الآعراج (نظام العقود الإدارية وفق قرارات وأحكام القضاء الإداري المغربي) سلسلة مؤلفات وأعمال الجامعية المغرب عدد 88 الطبعة الثالثة.

2) نذير بن محمد الطيب أوهاب، عقد الإمتياز (دراسة تأصيلية للعقود النفطية) دراسة مقارنة.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية:

أ/النصوص القانونية:

1) الدساتير:

دستور الجزائر لسنة 1986، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 17-12-1996 يتضمن نشر التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 08-12-1996 المتضمن نشر التعديل الدستوري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم

08-357 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية 62 الصادر بتاريخ 09-11-2008.

2/ النصوص التشريعية

1) أمر 67-90 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية جريدة رسمية عدد 52، صادر بتاريخ 25 يناير سنة 1967.

2) قانون رقم 98-06 مؤرخ في27 يونيو سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 28 جوان 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 2000-05، مؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، جريدة رسمية عدد 75، صادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2000.

3) قانون رقم 03-02 مؤرخ 17 فبراير سنة 2003، متضمن القواعد العامة للإستعمال السياحي للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

4) قانون رقم 05-12 مؤرخ في 07 اوت سنة 2005، متعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد06، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم08-03، مؤرخ 23 جانفي سنة 2008، جريدة رسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 27 جانفي سنة 2008.

5) قانون 05-07 مؤرخ في 28 جوان سنة 2005، متعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10، مؤرخ في 29جوان سنة 2006، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 30 جوان سنة 2006.

6) أمر 06-11 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، جريدة رسمية عدد 53، صادر بتاريخ 30 أوت سنة 2006.

7) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد، 21، صادر بتاريخ سنة 23 أبريل 2008.

8) قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 مؤرخ 11 ديسمبر سنة 1990، متضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 03 غشت سنة 2008.

9) قانون رقم 10-03 مؤرخ 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية، عدد 46 صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2010.

10) قانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية 37، صادر بتاريخ 03 جوان سنة 2011.

11) قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12، صادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

3/ النصوص التنظمية

1) مرسوم تنفيذي رقم 94-41 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994، يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها وإستعمالها واستغلالها، جريدة رسمية عدد 07، صادر بتاريخ 06 فبراير سنة 1994.

2) مرسوم تنفيذي رقم 96-308 مؤرخ في 18سبتمبر سنة 1996، متعلق بمنح إمتياز الطرق السريعة، جريدة رسمية، عدد 55، صادر بتاريخ 25 سبتمبر سنة 1996.

3) مرسوم تنفيذي رقم97-475 مؤرخ في *08* ديسمبر سنة 1997، يتعلق بمنح إمتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط، جريدة رسمية عدد82، صادر بتاريخ 14ديسمبر سنة 1997.

4) مرسوم تنفيذي رقم 2000-43 مؤرخ في 26 فيفري سنة 2000، يحدد شروط وكيفيات تطوير الخدمات الجوية، جريدة رسمية عدد 08، صادر بتاريخ 01 مارس سنة 2000.

5) مرسوم تنفيذي رقم04-196 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2004، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، جريدة رسمية عدد 45، صادر بتاريخ 18 يوليو سنة 2004.

6) مرسوم تنفيذي 07-342 مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2007، يحدد إجراءات منح إمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، جريدة رسمية عدد 71، صادر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2007.

7) مرسوم تنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 09 ابريل سنة 2008، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الإمتياز وواجباته، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 13أبريل سنة 2008.

8) مرسوم تنفيذي رقم 08-57 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2008، يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، جريدة رسمية عدد 9، صادر في 24 فبراير سنة 2008.

9) مرسوم تنفيذي 08-54 مؤرخ 09 فيفيري سنة 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب ونظام الخدمة المتعلق به، جريدة رسمية عدد 08، صادرة بتاريخ 13فيفري سنة 2008.

10) مرسوم تنفيذي 10-326 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن كيفيات تطبيق حق إمتياز إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2010.

خامسا: المصادر الالكترونية

1) www.jorap.dz

2) www.bu.univ-alger.dz

3) www.redouan-perio.ifrance.com

II / الكتب باللغة الفرنسية

1-les ouvrages

1 Andere de laubadere et franck moderne et piere de lvolve, traité des contrats administratif, tome1, edition L.D.G.J, 1983.

2-Magazine :

1 Oukazi (G), le sort du foncier agricole sellé avant la fin de l'année, le quotidien d'Oran, du jeudi 10 mai 2001.p4.

الـفـهرس

- قائمة المختصرات.....01
- مقدمة.....02
- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز في التشريع الجزائري.....06
- المبحث الأول: تحديد المقصود بعقد الامتياز.....06
- المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز.....07
- الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الامتياز.....07
- الفرع الثاني: التعريف القضائي لعقد الامتياز.....09
- الفرع الثالث: التعريف التشريعي لعقد الامتياز.....10
- المطلب الثاني: خصائص عقد الامتياز.....12
- الفرع الأول: عقد الامتياز عقد اداري 12
- الفرع الثاني: موضوع عقد الامتياز إدارة وتسيير واستغلال مرفق عام.....13
- الفرع الثالث: عقد الامتياز محدد المدة 13
- المبحث الثاني: مضمون عقد الامتياز 15
- المطلب الأول: احتواء عقد الامتياز للشروط التنظيمية.....16
- الفرع الأول: البنود التنظيمية لعقد الامتياز.....16
- الفرع الثاني: دفتر الشروط.....17
- الفرع الثالث: حقوق السلطة الادارية.....19
- المطلب الثاني: احتواء عقد الامتياز للشروط التعاقدية.....21
- الفرع الأول: اختيار صاحب الامتياز.....21
- الفرع الثاني: إلتزامات صاحب الامتياز.....22
- الفرع الثالث: حقوق صاحب الامتياز.....23
- الفصل الثاني: التنظيم القانوني العملي لعقد الامتياز في التشريع الجزائري.....25
- المبحث الأول: التنظيم القانوني لعقد الامتياز.....26
- المطلب الأول: موضوع عقد الامتياز.....26
- الفرع الاول: موضوع عقد الامتياز من حيث المرافق العمومية المحلية.....27
- الفرع الثاني: موضوع عقد الامتياز من حيث المرافق العمومية.....28

- المطلب الثاني: تميز بين عقد الامتياز عن باقي أساليب تسيير المرافق العمومية...29
- الفرع الأول: التميز بين عقد الامتياز وأسلوب التسيير غير المباشر.....30
- الفرع الثاني: التمير بين عقد الامتياز وأسلوب التسيير بواسطة مؤسسة عمومية.....31
- المبحث الثاني: تطبيقات عقد الامتياز ونهايته في المنظومة الجزائرية.....31
- المطلب الأول: تطبيقات عقد الامتياز في المنظومة الجزائرية.....32
- الفرع الأول: تطبيق عقد الامتياز من جانب السلطة المركزية.....32
- الفرع الثاني: تطبيق عقد الامتياز في الإدارة المحلية..... 33
- الفرع الثالث: تطبيق عقد الامتياز على الأموال الخاصة التابعة للدولة.....35
- الفرع الرابع: تطبيق عقد الامتياز بنظام مشاطرة الاستغلال.....36
- المطلب الثاني: نهاية الامتياز والاثار المترتبة عنها.....36
- الفرع الأول: نهاية عقد الامتياز.....37
- النهاية الطبيعية لعقد الامتياز.....37
- النهاية المبكرة لعقد الامتياز.....38
- أولا: اسقاط عقد الامتياز.....38
- ثانيا: فسخ عقد الامتياز بطلب صاحب الامتياز.....40
- ثالثا: استرداد عقد الامتياز.....40
- رابعا: الفسخ القضائي لعقد الامتياز.....41
- الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن نهاية عقد الامتياز.....42
- أولا: الأموال التي تؤول للإدارة المتعاقدة مجانا.....42
- ثانيا: الأموال التي يجوز للإدارة شراؤها من الملتزم.....42
- ثالثا: الأموال الشخصية.....42
- خاتمة: 44
- الملحق الأول: قرارات قضائية جزائرية 47
- الملحق الثاني: قرارات قضائية فرنسية 50

قائمة المراجع: 54

الفهـــرس: 62